اللغات في النحو والصرف بلغت حد التواتر كاللغات المشهورة في غاية الشهرة ورفع الفاعل ونصب
المفعول وان ضرب وما عا وزنه فعل ماضي وامثال ذلك وكل تركيب مولف من معنى المشهورات
قطعي كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ولكن لا ندعي قطعية جميع النقليات ومن ادعى لكن لا ينبغي من
التركيبات تفيد القطع لدلالة فوق لكن جميع المتواترات تكون بغداد فامور الاحتمال السفسطة
والعناد والعقل لا يستعملون الكلام في خلاف الاصل عند عدم القرينة ايضا قد يعلم بالقرائن
القطعية ان الاصل هو المراد والاسئلة في ايضا في التخاطب وقطعية التواتر اصلا واعلم ان العلماء يطلقون
العلم القطعي على معنيين احدهما ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم والمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال الناشي
عن دليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلا فالاول يسمونه علم اليقين والثاني علم الطمانينة

التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى اي على الموضوع له او جزئه او لازمه المتاخر
عبارة ان سيق الكلام له واشارة ان لم يسق وعلى لازمه المتاخر اليه اقتضاء وعلى الحكم
في شيء يوجد فيه معنى يفهم لغة ان الحكم في المنطوق لاجله دلالة اعلم ان مشايخنا قسموا
الدلالة على هذه الاربعة وجب ان يحمل كلامهم على الحصر فلا يفيد تقسيمهم فاقول الذي فهمت
من كلامهم ومن الامثلة التي اوردوها لهذه الدلالات ان عبارة النص دلالته على المعنى المسوق
له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له او جزؤه او لازمه المتاخر واشارة النص دلالته على
احد هذه الثلاثة ان لم يكن مسوقا له وانما قلنا ذلك لان الحكم الثابت بالعبارة في اصطلاحهم ان
يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له والحكم الثابت بالاشارة ان يكون ثابتا بالنظم
لا يكون سوق الكلام له ومرادهم بالنظم اللفظ وقد قالوا في قوله تعالى للفقراء المهاجرين سيق لايجاب

سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين وفيه اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب والمعنى الاول
وهو ايجاب سهم من الغنيمة لهم هو المعنى الموضوع له وقد جعلوه عبارة فيه فيكون المعنى الموضوع له ثابتا
بالنظم والمعنى الثاني وهو زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب جزء الموضوع له لان الفقراء اسم للذي لا يملك
شيئا فكونهم بحيث لا يملكون ما خلفوا في دار الحرب جزء لكونهم بحيث لا يملكون شيئا فيكون جزء الموضوع له
فلما سموا دلالته على زوال ملكهم عما خلفوا اشارة والاشارة ثابتة بالنظم فيكون جزء الموضوع
ثابتا بالنظم واما ان اللازم المتاخر ثابت بالنظم عندهم فلانهم قالوا ان قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيق الكلام لايجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولدن لاجله وهو المعنى الموضوع له
وفيه اشارة الى ان الاب منفرد في الانفاق على الولد لانه اختص بكونه منسوبا اليه وكذا
في حكمها وهو الانفاق على الولد وهذا المعنى لازم خارجي للموضوع له متاخر عنه ولما جعلوا الاشارة
الى هذا المعنى جعلوا اللازم الخارجي المتاخر ثابتا بالنظم والمثال الاول عبارة في الموضوع له
اشارة الى جزئه والمثال الثاني عبارة في الموضوع له اشارة الى اللازم وهو انفراد الاب بنفقة
الاولاد وايضا الى جزئه وهو ان النسب الى الاباء الى اخره وكذا في المثنى واذا قالت المراة لزوجها
تزوجت علي امراة طلقها فقال ان كل امراة لي طالق طلقت كلهن قضاء فالمعنى
الموضوع له طلاق جميع نسائه وقد سيق الكلام لجزء الموضوع له وهو طلاق بعضهن اي غير هذه
المراة فيكون عبارة في جزء الموضوع له واشارة الى الموضوع له وهو طلاق الكل وايضا الى
الجزء الاخر وهو طلاق هذه المراة وايضا الى لازم الموضوع له وهو لوازم الطلاق كوجوب المهر
والعدة ونحوهما وقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا سيق للازمه المتاخر وهو التفرقة بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)